

القرار عدد 328

الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2020

في الملف (المرني عدد 2019/4/1/10276

شيع - قسمة التصفية - خبرة.

إن المحكمة لما بتت في القضية في إطار الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإنها لم تخرق أي قاعدة مسطرية، ولم تكن ملزمة بتحرير تقرير في القضية لعدم إجرائها أي تحقيق، وهي (أي المحكمة) حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة وإنهاء حالة الشيع في الملك موضوع الرسم العقاري وفق تقرير الخبرة المذكور ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد، فإنها اعتمدت بيانات الرسم العقاري وفق وصف الخبر، مما تكون معه قد التزمت صحيح القانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون



حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن (ع.ع) من المطلوبين أعلاه تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالجديدة، أعقبته بآخر إصلاحي بتاريخ 20 أبريل 2017، عرضت فيهما أنهما تملك مع الطاعنين وباقي المطلوبين على الشيع الملك المسمى "س.ب" موضوع الرسم العقاري عدد (...) والموصوف بالمقال، والتمست الحكم بإجراء القسمة، وأرفق المقال بثلاثة شواهد للملكية تتضمن إحداها تقييدا احتياطيا. وبعد جواب المطلوبين أمرت المحكمة بإجراء خبرة أنجزها الخبر (خ.ب) والذي انتهى في تقريره إلى استحالة قابلية العقار المدعى بشأنه للقسمة العينية واقترح ببيعه بالمزاد العلني محددًا ثمن انطلاق البيع في مبلغ مليون وتسعمائة وخمسون ألف درهم (1.950.000,00). وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 19 بتاريخ 2018/01/25 في الملف رقم 2015/280 قضى: "بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبر (خ.ب) والمؤشر عليه بكتابة ضبط نفس المحكمة بتاريخ 2017/11/30 وإنهاء حالة الشيع في الملك المسمى "س.ب" موضوع الرسم العقاري عدد (...) وفق تقرير الخبرة المذكور ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد في مبلغ مليون وتسعمائة وخمسون ألف درهم (1.950.000,00)". استأنفه الطاعنون وآخرون كما استأنفته (ع.ع)، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف مع تصحيحه بجعل الاسم الشخصي للمستأنف الثاني أصليا بأنه (ع.ع) بدلا من (ع)"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم تطبيق مسطرة المستشار المقرر وعدم احترام حقوق الدفاع وفساد التعليل المتزل متزلة انعدامه، ذلك أن القانون ألزم المحاكم الاستثنائية بتطبيق مسطرة المستشار المقرر، وأن تبرير الحكم بغير طلبات الطاعنين ربما مرده لعدم وجود التقرير المذكور، كما أن القانون ألزم بتلاوة التقرير أو الإعفاء منه بأمر من الرئيس، وهو الأمر الغير الموجود بالملف وهو ما أضر بالطاعنين، كما أن تعليل القرار المطعون فيه لقسمة التصفية دون اعتبار للأبنية والأغراس المقامة المملوكة للطاعنين رغم الإشارة إليها في تقرير الخبرة يجعل تعليل القرار غير متوافق مع وثائق الملف، ويكون بذلك متسما بفساد التعليل المتزل متزلة انعدامه وهو ما أضر بحقوق الدفاع مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما بتت في القضية في حماية الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإنها لم تخرق أي قاعدة مسطرية، ومن جهة أخرى لم تكن ملزمة بتحرير تقرير في القضية لعدم إجرائها أي تحقيق، ومن جهة ثالثة فإنها لما اعتمدت بيانات الرسم العقاري وفق وصف الخبر تكون قد التزمت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلًا كافيًا فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.



هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا** والمستشارين السادة: **المصطفى جرايف مقررا**، و**نادية الكاعم** و**عبد السلام بترزوع** و**عبد اللطيف معادي أعضاء**، و**محضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي** وبمساعدة **كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي**.